من بين حقوق الانسان:

رقابة الرأي العام لاعمال الحكام

ان رقابة الرأي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور بصورة عامة، وحقوق وحريات الافراد بصورة خاصة، والملاحظ انه وكلما كانت هذه الرقابة قوية، كلما كان التقيد بالدستور قوياً، ولكما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة او معدومة، كلما كان احترام الدستور واحترام حقوق الافراد بالتبعية ضعيفاً او معدوماً، وان كان الدستور قد احتوى الضمانات المثلى لاحترامه، ولعل هذا السبب بالذات هو الذي دعا الكثيرين من الفقهاء الدستوريين الى القول بأن القانون الدستوري ليس قانوناً بكل معنى الكلمة، وذلك لضعف الالزام فيه، وهذا بخلاف القوانين العادية التي تستمد قوتها من قوة الطبقة الحاكمة وسهرها على حمايتها وعقاب المخالفين لها.

ان مرد احترام قواعد القانون الدستوري يرجع قبل كل شيء الى مراقبة الافراد- المنظمات- النقابات وكل المنظمات والهيئات المدنيه- للهيئات الحاكمة وتصرفاتها وتفرداتها السلطوية ان هذه المراقبة أمر مرهون بدرجة الوعي والنضوج وهو ماليس متيسراً بقدر واحد لكل الشعوب، فقد يأتي هذا النظام (نظام رقابة الراي العام) وبأحسن الثمرات في دولة معينة في حين يفشل فشلاً ذريعاً في دولة اخرى.

والخير كل الخير في ضمانة الرأي العام لانها تحدو بالسلطة التنفيذية الى الحذر في استعمال غير مشروع لسلطاتها، فتحمي بذلك الافراد من الاضرار التي يمكن ان تصيبهم من اعتداء تلك السلطة والتي لايكون من سبيل الى وقفها او ازالتها او التعويض عنها الا بجهد ومعاناة شديدين.

على ان ضمانة الرأي العام وتأثيرها قد وضحت ادوارها بتجارب الشعوب العديدة في كفاحها الدستوري لتثبيت الحقوق والضمانات، ولعل تجربة المرأة العراقية القريبة في الغاء التجاوزات على حقوقها خير شاهد على مانقول، اذ تحقق فيها مايلزم للمرأة وحتى البسيطة ان تحس بالرغبة بالمشاركة في تلك المسائل التي تهمها-وهي رغبة تحتاج في اذكائها الى قيام احداث مثيرة ومناقشات واسعه.

وتظهر رقابة الرأي العام في كتابات الصحف، وفي اراء الاحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والمهنية وفي الاجتماعات العامة، وفي اقوال الناس والمفكرين وكتاباتهم وافعالهم..الخ، ان هذه الرقابه هي التي تجعل اشتراك الشعب فعلياً في ادارة شؤون الدولة، وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلاً لا حكماً، في صيانة الحرية والمساواة السياسية، والواقع انه لايهم من ناحية ضمان الحريات وكفالتها وكذلك من ناحية تحقيق المساواة السياسية بين الافراد، ان يكون البرلمان هو الذي له حق اقتراح المسائل والموضوعات، ام يكون ذلك للحكومة، اذا كانت جميع نواحي النشاط في الدولة تخضع لرقابة الرأي العام القوية الفعالة، ان هذه الرقابة هي المميز الحالي والبارز للديمقراطية في العصر الحاضر، والحكومات التي تسعى للسيطرة على الافراد وبكل السبل الاجتماعية والدينية، تشعر بقلق بالغ من السماح بتكوين رأي عام، وتبذل قصارى جهدها في محاربة الاسباب التي تساعد على تكوينه، لقد عرف عن بعض الحكام انهم كانوا يحاربون العلم والتقدم، ولم يجدوا غضاضة في ان يصرحوا بأن الشعب الجاهل الجائع أسلس قياداً في يد حاكمه.

على ان التأريخ المخضب بدماء الضحايا والذي لم يجد سبيله للظهور الا مؤخراً سوف يكون من اقوى العوامل على تكوين رأي عام يحارب ضد تركيز السلطة والاستبداد، يؤمن بضرورة القانون وسيادته، ويكافح من اجل الديمقراطية الحقيقية، ويسعى الى الحفاظ على كيان الفرد والمجتمع وتقويته وكفالة حقوقه وحرياته، على ان اساس الحقوق الفردية جميعاً هو حق الحياة اذ ليس هناك من معنى في التكلم عن الحقوق ان لم يضمن للفرد اي فرد هذا الحق الاول ثم الحقوق والحريات السياسية او الاساسية، والثانيه اضافتها ضرورات الحياة والتطور وهي الحقوق والحريات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وكلما اتسع مجال هذه الحقوق يتصاعد تكون الرأي العام ويباشر دوره فهو لم يتشيد الا في الدول التي حظيت شعوبها بفرص وافية للارتقاء بأفرادها اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً.

محرر الشؤون القانونية

الفيدرالية.. النظام الافضل لادارة العراق

المحامي / هاتف الاعرجي

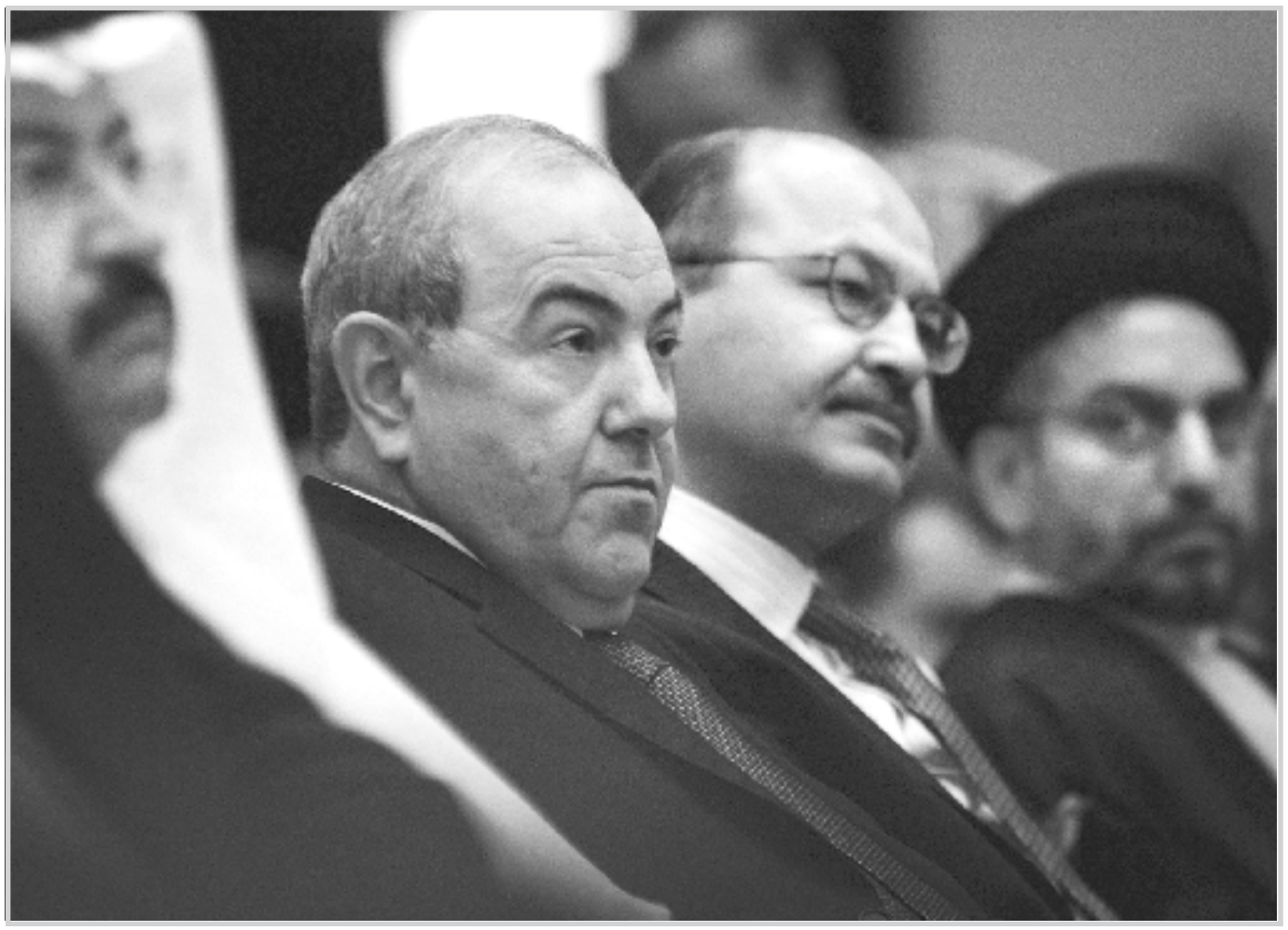

يجب التمييز بدقة بين شكل الدولة وشكل الحكومة فشكل الدولة يتحدد بوحدة السلطة، وتعدد مراكزها، بينما يتحدد شكل الحكومة بأسلوب اختيار الاشخاص الذين يمارسون هذه السلطة او السلطات والشكل الذي تمارس فيه، وليس من تطابق او تلازم بين شكل الدولة وشكل الحكومة، ففي الدولة البسيطة يمكن ان نجد النظام البرلماني او الرئاسي او الفردي، وهي اشكال متباينه من اشكال الحكم، ويمكن لهذه الانظمة ان توجد في دولة مركبة بدون ان يغير ذلك من صفتها، على ان الفقه التقليدي يصنف الدول وتبعاً لمبدأ السيادة الى دول كاملة السيادة وهي التي لايخضع سلطانها لاي سلطان اخر، خضوعاً مقرراً بقواعد قانونية الا مايفرضه القانون الدولي العام بمحض ارادتها، ودول ناقصة السيادة والدول المحمية او التابعة او الموضوعة تحت الوصاية، ويرتب الفقهاء على ذلك حرية الدول تامة السيادة في اختيار نوع الحكومة التي تخضع لها وحريتها في تغييرها بمحض ارادتها، والحقيقة ان الفئة الثانيه لاتعتبر دولاً قد استكملت مقومات وجودها القانوني كما ان مبدأ السيادة غير محدد المفهوم ويكتنفه الكثير من الغموض والابهام فضلاً عن انه موضع جدل بين الفقهاء ويذهب البعض منهم مثل (ديجي) الى عدم الاخذ به.

على ان الدول من حيث تركيب السلطة وتكوينها تقسم الى دول بسيطة او موحدة، ودول مركبة وذلك تبعاً لوحدة مركز السلطة فيها او تعدده.

الدول الموحدة او البسيطة كما يدل عليها اسمها، هي دول تتميز بوحدة المؤسسات الحكومية والدستورية، او بمركز موحد للسلطة وتتجلى هذه الوحدة في النواحي التالية:

١- من حيث تنظيم السلطة السياسية: فالمؤسسات السياسية والحكومية واحدة (السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية) يتولى كل منها جميع الوظائف التي تقوم بها الدولة كما يرسمها دستور واحد يسري على جميع انحاء الدولة.

٢-من حيث الاقليم: يكون الاقليم وحدة تخضع في جميع اجزائها لتنظيم سياسي واحد، بدون اعتبار للفروق الاقليمية او المحلية.

ووحدة شكل الدولة لايعني الاخذ بأسلوب معين في التنظيم الاداري فقد تأخذ الدولة بنظام المركزية الادارية، بحيث تتجمع المظاهر المختلفة للوظيفة الادارية في الدولة في ايدي السلطة الادارية المركزية، ويترتب على الاخذ بنظام المركزية الادارية، اخضاع جميع الهيئات الادارية المنتشرة في مختلف انحاء الاقليم ومصالح الدولة المختلفة للسلطة الرئاسية في العاصمة، وتتدرج تلك الهيئات فيما بينها تدرجاً هرمياً تشكل السلطة المركزية في العاصمة قمته، وتتكون قاعدته من صغار الموظفين المنتشرين في القرى والمصالح الادارية المختلفة، والاخذ بالمركزية الادارية في هذه الحالة يقترن بنظام التركز الاداري نظراً لان القرارات تصدر كلها من المركز (العاصمة) وقد يخول موظفو السلطة المركزية في المحافظات او الاقاليم سلطة خاصة بحيث لاتصدر عن المركز الا بعض القرارات، وتصدر بقية القرارات من الموظفين في المحافظات مع بقائهم خاضعين رئاسياً للسلطة المركزية، وفي هذه الحاله فان نظام المركزية الادارية يقترن بنظام اللاتركز الاداري، وقد تأخذ الدولة الموحدة اخيراً دون ان يغير ذلك من صفتها بنظام اللامركزية الاداريه، اذ توزع اختصاصات الوظيفة الادارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات منتخبة محلية او مصلحية تمارس اختصاصات محددة، وان كانت تخضع لنوع من الرقابة او الاشراف تتولاه السلطة المركزية (الوصاية الادارية) وانتخاب الهيئات المحلية شرط اساس لتمييز نظام اللامركزية الادارية عن نظام اللاتركز الاداري، وايا كانت صورة التنظيم الاداري- نظاماً مركزياً أم لامركزياً، مع تركز اداري او بدونه، فأنها لاتخل بوحدة الدولة لان مركز السلطة يبقى واحداً، وهو الذي يمنح السلطات الادارية صلاحياتها واختصاصاتها ويملك ان يستردها او يعدلها على نحو مايشاء، بدون حاجة الى موافقة السلطات الادارية.

وخلافاً للدولة الموحدة التي تتميز بوحدانية مركز السلطة السياسية، نجد في الدولة المركبة مراكز متعددة لهذه السلطة تتشكل من مركز عام هو السلطة الاتحادية ومراكز خاصة تتمثل فيها السلطات المحلية، فنجد من جهة، دستوراً عاماً للدولة، وهيئات، تشريعية وتنفيذية وقضائية يشمل اختصاصها جميع انحاء البلاد والى جانب ذلك نجد دستوراً خاصاً لكل جزء سياسي من اجزاء الدولة، مع هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية لايتعدى اختصاصها هذا الجزء، ومن هنا القول بان هذه الدول مركبة، وتتحقق هذه الظاهرة في الدولة الاتحادية والتي يعرفها البعض بانها اتحاد دولي او اقاليم تخضع جزئياً الى سلطة موحدة، وتحتفظ بأدارة شؤونها كاملة- ويحدد صلاحيات الدولة الاتحادية ودولة الاقليم الدستور المشرع لكل منهما، وقد برهنت حياة الشعوب من ان النظام الفيدرالي طريقاً في الحكم يتجاوب مع الديمقراطية والمستقبل.

نشوء الدول الاتحاديه

وتنشأ الدول الاتحادية بأحد اسلوبين.

١-الاتحاد بالتجمع: وهو ان تحدد دول كانت في الاصل مستقله وتنتظم في دولة اتحادية، كالولايات المتحدة، والاتحاد السويسري، والمانيا الاتحادية، واستراليا وكندا وغيرها.

٢-الاتحاد بالتفكك-وينتج عن تفكك دولة بسيطة الى عدة دويلات تنتظم في اتحاد يجمعها كما حدث في الاتحاد السوفيتي سابقاً والبرازيل والارجنتين والمكسيك.

وتكون الدولة الاتحادية دولة واحدة في المجال الدولي اذ تظهر وحدها في مجال العلاقات الدولية وتمارس الاختصاصات الدولية التي يمكن اجمالها في حق الحرب وحق عقد المعاهدات وحق التمثيل الخارجي.

ويذهب بعض الفقهاء ومنهم الدكتور حسن الجلبي في مؤلفة القانون الدولي العام صفحة ٢٣٦، الى ان الدولة الاتحادية مسؤوله وحدها عن الجرائم التي ترتكبها الدويلات الاعضاء، وان جميع موظفي الدولة الاتحادية بصرف النظر عن رعويتهم للدول الاعضاء يتمتعون بجنسية الاتحاد، ومن حيث وحدة الاقليم- تظهر الدولة الاتحادية من الناحية الدوليه وكأنها كتلة واحدة، وتمتلك الدولة الاتحادية دستوراً كاملاً مقرراً ويسرى على التنظيم السياسي للدولة الاتحادية، ولها اصدار تشريعاتها الى رعايا الدول الاعضاء الذين هم رعاياها وتطبق في جميع انحاء الدولة الاتحادية ووفقاً للدستور وتملك الدولة الاتحادية سلطات الادارة التي يحددها دستورها ولها حق القضاء في محاكمها الخاصة وبصورة خاصة المحكمة العليا التي تحسم المنازعات التي قد تنشأ مع الدويلات الاعضاء.

وفي العراق اصبحت الفيدرالية حقيقة واقعة موجودة في كردستان العراق منذ اكثر من ثلاث عشرة سنه فكان دعوة عراقية واقعية وموضوعية لاحسن نظام لادارة العراق وتوزيع صلاحيات المركز وتحقيق لامركزية حقيقية في الادارة والشؤون الثقافية والمحلية والخاصة، لقد اكتسبت الفيدراليه اهميتها لأنها ممارسة ديمقراطية في الحكم والادارة العصرية وممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

فبعد اتفاقية اذار ١٩٧٠ ورد في الدستور مايلي: (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربيه والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القوميه). وهنا فالشعب الكردي هو حقيقة دستورية له الحق الكامل في تقرير مصيره وفعل ذلك فعلاً بالاتحاد الاختياري الحر مع شقيقه الشعب العربي في العراق، واختار المجلس الوطني الكردستاني وبالاجماع قراره في الاتحاد الاختياري اي الفيدرالية الاتحادية مع الشعب العربي في العراق، وبهذا يكون العراق جمهورية ديمقراطية فيدرالية تعددية بعيداً عن الارهاب والحكم الاستبدادي الشمولي.

مبدأ التناسب في العمليات العسكرية للقوة متعددة الجنسيات في العراق

الدكتور حيدر أدهم الطائي

لم تكن العمليات العسكرية التي قامت بها القوة متعددة الجنسيات في مدينة النجف الاشرف وفي مدينة الصدر الا بداية لمرحلة جديدة او لسياسة تنوي الحكومة العراقية اتباعها والسير بمقتضاها لتشمل مدناً عراقية أخرى وبصرف النظر عن الاسباب التي تستدعي ذلك، وهو ما تم فعلاً، اذ بعد الانتهاء من الازمة مع التيار الصدري توجهت الالة العسكرية المتفوقة للقوة متعددة الجنسيات التي تشكل القوات الامريكية فيها القوة الضاربة او القسم الاكبر الى مدينة الفلوجة الواقعة غرب بغداد وبعدها الى مدينة الموصل وربما سيمتد هذا النشاط العسكري ليشكل مدناً اخرى بعد الانتخابات طالما بقي الوضع الامني غير مسيطر عليه، ونحن في هذه السطور لانود ان نعالج او نسلط الضوء على جانب قانوني واحد يخص العمليات العسكرية التي قامت بها القوة متعددة الجنسيات سواء في مدينة الصدر أم في مدينة النجف الاشرف أم الفلوجة أم المناطق الاخرى الواقعة في شمالي وجنوبي العراق والمدن الواقعة على الطريق المؤدي الى مدينة الحلة، وهذا الجانب يتعلق بمبدأ التناسب الذي يعد واحداً من المبادئ القانونية التي من الضروري بل من الواجب مراعاتها عند القيام بمثل هذه العمليات بهدف تجنب اكبر قدر ممكن من الاثار الضارة وغير المرغوب بها والتي تنشأ نتيجة استخدام القوة العسكرية، فما هو هذا المبدأ؟ وكيف نقيم حجم النشاطات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات واسلوب استخدامها للقوة في عملياتها التي قامت بها في المدن العراقية؟

التدابير وخطورة الازمة

غالباً مايلعب هذا المبدأ دوراً مهماً في نطاق الدراسات والمفاهيم القانونية، وهو يؤكد على ضرورة ايجاد تناسب بين التدابير التي يتم اعتمادها وخطورة الازمة اي ان مايفرض من قيود لتعليق الحقوق او تعطيل العمل بالحالة الطبيعية يجب ان يكون بالقدر الذي يقتصر على تحقيق ماتمثله مقتضيات الوضع وبشكل صارم، وقد تبنى امر الدفاع عن السلامة الوطنية هذا المبدأ في المادة الثانية منه حيث أشارت الى تحديد العمل بحالة الطوارئ من حيث الزمان والمكان، فضلاً عن تفاصيل السلطات التي يتمتع بها رئيس الوزراء عند اعلان حالة الطوارئ الواردة في المادة الثالثة، ونحن نجد اعلاناً اوتثبيتاً لهذا المبدأ وبطريقة مماثلة في كل من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وفي اتفاقية البلدان الامريكية، فهناك اساس قانوني يستند الى قواعد القانون الدولي العام بفروعه المتعددة يبرر العمل بهذا المبدأ، فضلاً عن الاعتبارات الاخلاقية والدينية، ففي اطار المسيحية يجد هذا المبدأ أساسه النظري في النظرية المسيحية الخاصة بالحرب العادلة ومضمونه ان هناك متطلبات عديدة تدفع باتجاه اعمال تقييم لحقيقة ما اذا كان مجمل الشر او الدمار الذي يمكن ان تسببه الحروب سيكون متوازناً مع المنافع والخير الذي ستأتي به فاننا في هذه الحالة سنكون أما حرب عادلة.

أما في إطار الشريعة الاسلامية فان الرد على المعتدي يجب ان يكون بالقدر اللازم لرد الاعتداء، والحقيقة ان المبدأ العام الذي يستقى سواء من الممارسة الوطنية في اطار النظام القانوني الداخلي ام من العرف الدولي بصورة اساسية في اطار القانون الدولي يرتكز على افتراض مهم هو ان عدم الامتثال لالتزام قانوني هو أمر لايمكن تبريره الا بقدر مايثبت استحالة التصرف بطريقة اخرى غير الطريقة التي تتعارض او لاتتفق مع ماتقضي به قواعد القانون وتمت الاشارة الى ان العمل الذي يراد ايجاد مبرر له يجب ان يكون مقصورا، سواء فيما يتعلق بنطاقه او بمدته على ماهو ضروري في الحال فاذا قبلنا معنى الكلام المتقدم يصبح من السهل الاقرار بالنطاق العالمي لمبدأ التناسب حتى نفاذ اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦.

السلامة الوطنية

وعلى أساس ماتقدم نحدد مسألة هي ان مبدأ التناسب من المبادئ المعترف بها في نطاق القوانين الداخلية او الانظمة القانونية الداخلية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بمدى امكانية فرض حالة الطوارئ او بعد فرضها من حيث الاجراءات التي تتبع او يتم اللجوء اليها غالباً ماتقود الى تعطيل حقوق اساسية للانسان أقرتها القوانين والدساتير الوطنية للدول اضافة الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

في اطار المعنى العام لهذا المبدا يلاحظ انه يبدو كرابطة قانونية تربط بين الجهة التي تلجأ الى استخدام القوة نتيجة اعتداء واقع عليها ولكنها لاتستطيع الا ان تستعمل القدر الضروري من القوة لصد العدوان وابعاد الخطر، ومع الاقرار ان بساطة فهم المعنى المتقدم لاينفي وجود صعوبة في التطبيق اذ لايوجد معيار منضبط يمكن لجهة محايدة اللجوء اليه لكي تتحقق من ان الالتزام بهذا المبدا قد تم او العكس وبهذا الخصوص يشير أحد الحقوقيين الى ان مبدأ التناسب ذاته لفظ مضلل، لانه قد يوهم بضرورة قيام التكافؤ والتساوي بين جسامة فعل الدفاع، وجسامة فعل العدوان الموجه ضدها، وهو معنى او مضمون غير مراد في التناسب بكل تاكيد، لان طلبه بهذا المعنى، لايعدو ان يكون تكليفاً للضحية بغير المستطاع، لثلاثة

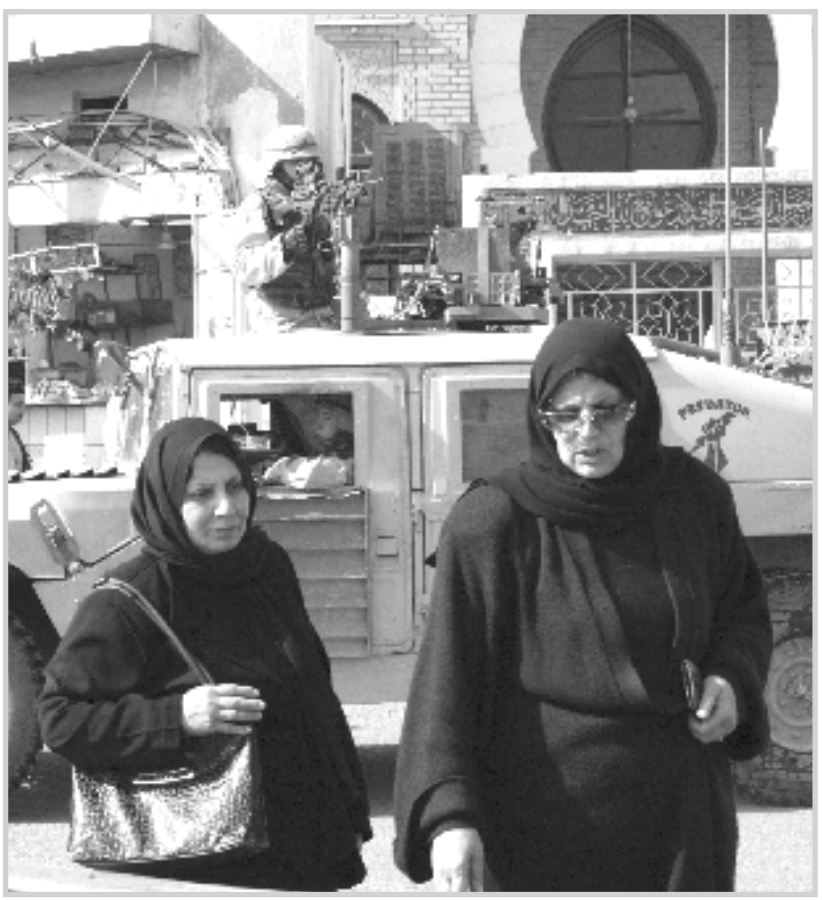

أسباب هي:

السبب الاول ان الامور حين وقوع العدوان، وحلوله تجري على وفق وتيرة زاخرة او ثرية بالحركة السريعة تكون الضحية فيها في وضع لايمنحها، فرصة التدبر والتروي لانتخاب الوسائل المناسبة والمكافئة لرد العدوان وردعه، فالمسألة تحمل في طياتها طابع الفناء والبقاء وعند الحاجة والضرورة يلجأ الى مايجوز ومالايجوز بحسب طبيعته ابتداً.

السبب الثاني ان صرف التناسب الى معنى التساوي يسقط ويعدم فكرة وغاية الردع في جوهر الدفاع عن النفس باعتبار ان هذا الحق يهدف الى رد العدوان وردع القائم بأمره عن الاستمرار فيه، او العودة اليه مستقبلاً ضد الضحية التي أضطلعت بعبء دفعه لوقوع التعارض بين غاية الردع التي تتطلب، مواجهة خطر العدوان بقوة تزيد في جسامتها نسبياً عن جسامة ذلك الخطر، ومداه وبين التناسب بالمعنى السالف البيان المقتضى لوجوب التكافؤ والتساوي بين جسامة فعل الدفاع وجسامة فعل العدوان، وآخرها ان الباس التناسب ثوب التساوي يعطل حق الدفاع عن النفس ويهدد حكمة تقديره أحياناً وعلى وجه الخصوص حين تجد الدولة الضحية نفسها في وجه عدوان يسير لايمكن لها دفعه الابدفاع جسيم، ففي هذه الحالة لايكون امام تلك الدولة سوى أحد سبيلين: أما ان تقدم على الدفاع محتملة عواقب التجاوز الذي لامحيد عن الوقوع فيه، او ان تفسح السبيل امام الدولة المعتدية وتخلي بينها وبين الحق الذي شرعت في العدوان عليه، وهو أمر لايمكن القبول به مادامت الضحية تمتلك قدرة الرد عليه ودفع الخطر عنها).

فاذا سلمنا ان مبدأ التناسب يعد من المبدئ المعمول بها في اطار الانظمة القانوية كافة فان قواعد القانون الداخلي العراقي وبالتحديد امر الدفاع عن السلامة الوطنية الذي تتصرف الحكومة العراقية طبقاً له بعد اعلان تطبيقه قد تضمن الاشارة الى احترام هذا المبدأ، فضلاً عن قواعد القانون الدولي العرفية منها والاتفاقية اضافة الى أن قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٥٤٦ يشير الى (التزام جميع القوات العاملة على صون الامن والاستقرار في العراق بالتصرف وفق القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الانساني الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة)، يحق لنا ان نتساءل عن اسلوب استخدام القوة من جانب القوة متعددة الجنسيات في العراق وفيما اذا كانت هذه الممارسة او حجم الاستخدام ونوعيته منصاعة لمبدأ التناسب او هي غير ممتثلة له؟

تجاوزات مبدأ التناسب

من استعراض مجمل عمليات القوة متعددة الجنسيات لايستطيع أحد ان ينكر وجود حالات متعددة تمثل تجاوزاً لمبدأ التناسب في معالجة حالات الانفلات الامني التي شهدها العراق بعد تاريخ التاسع من نيسان ٢٠٠٣ ومنها على سبيل المثال الهجوم الذي قامت به احدى المروحيات الامريكية في شارع حيفا والذي اودى بحياة ثلاثة عشر شخصاً وجرح اخر من ضمنهم مراسل جريدة الغارديان البريطانية حتى ان الطيارين الذين قاموا بالعملية أكدو ان الضحايا الذين كانوا قد تجمهروا في الشارع بعد مجموعة من العمليات قادت الى تدمير احدى المدرعات الامريكية وان الضحايا تجمعوا حول هذه المدرعة بعد ان تم اخلاء الجنود منها حيث كانت العمليات العسكرية قد توقفت.

ان هذه الحادثة تعد مثالاً واحداً بسيطاً للغاية في مسلسل التجاوزات والانتهاكات للقوانين والاعراف الدولية من جانب القوة متعددة الجنسيات واذا كانت حجة الامريكان ان هناك مصادر نيران قد توجهت باسلحتها الى الطائرات فان السؤال يبقى قائماً وهو لماذا اذن لم تحلق هذه الطائرات بعيداً عن الاجواء المحيطة بشارع حيفا خاصة وان العمليات العسكرية كانت قد توقفت فمن الضروري تجنب الرد على مصادر النيران اذا كانت هناك فرصة لذلك لتجنيب المدنيين الام ومعاناة مثل هذه الردود غير المحسوبة وغير الضرورية، فمن غير المقبول ان يقوم العسكريون التابعون للقوة المتعددة الجنسيات برد من النوع المذكور ونجد هناك من يدافع عن مثل هذا التصرف الذي لايمكن ان يوصف الاباعتباره يمثل شكلاً من اشكال الانتقام.

ان الممارسات التي تقوم بها القوة متعددة الجنسيات لاتقتصر على الرد المتجاوز لمبدأ التناسب في مناطق تعد ساحة علميات عسكرية في لحظة معينة لكن يلاحظ ايضاً وجود سلوكيات وممارسات لايقبلها الانسان العراقي لتنافرها مع طبيعته والخصائص النفسية المكونة للشخصية العراقية فضرب المركبات المدنية من جانب الجنود الامريكان بهراوات خشبية طويلة لفتح الطريق أمامهم، فضلاً عن اطلاق النار بالقرب من المواطنين العراقيين او قرب مركباتهم المدنية من جانب الجنود الامريكيون اثناء مرورهم في شوارع المدن العراقية كلها ممارسات تنتهك ابسط القواعد التي تحكم مثل هذه الاوضاع، والحقيقة ان ما أفرزته ممارسات القوة متعددة الجنسيات في المرحلة السابقة لاتشجع على القول بوجود أمل في تجاوز هذه الممارسات في المستقبل.

ان مبدأ التناسب المنتهك تعكسه اكثر من رسالة كتبها مواطنون عراقيون حملت في طياتها حجم المعاناة والألم.